

شرح اقتضاء الصراط المستقيم لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 16

محمد بن صالح العثيمين

للله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى في كتاب قضاء الصراط المستقيم قلت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد - 00:00:00
بيت المقدس في ليلة الاسراء قد رواها مسلم في صحيحه. قد رواه قد رواها. هم شيء رواه اشار للنصرة حتى النسخة اشبيوا قد رواها مسلم في صحيحه من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال -

00:00:17

اوتيت بالبراق وهو دابة ابيض طويل فوق الحمار دون البغل. يضع حافره عند منتهى طرفه. قال ركبت حتى اتى غريب سبحان الله العظيم. يضع حافرة عند منها طرف كم تكون خطبته - 00:00:43
طويلة جدا يعني حتى لعله من الدواب القوية النظر سبحان الله يعني بأنه يطير طيرانه الله اكبر لا الله الا الله يخلق ماشاء نعم قال فركبته حتى اتيت المقدس قال فروضته بالحلقة التي يربط بها نعم هي قبيلة المقدس لعندى المقدس - 00:01:03
لو وضعنا هذا بنسخة قال ثم دخلت المسجد فصلحت فيه ركعتين ثم خرجت. قال اردت. قال فروضته بالحلقة التي يربط بها الانبياء. قال ثم دخلت المسجد فصلحت فيه ركعتين ثم خرجت فجاءني جبريل عليه السلام باناء من خمر واناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل عليه السلام - 00:01:28

اخترت الفطرة قال ثم عرج بنا الى السماء وذكر الحديث. ولهذا من رأى انه يشرب لبنا فهو دليل على ان فطرته يعني في المنام لان اللبن هو الفطرة ولهذا قيل للرسول عليه الصلوة والسلام هديت للفطرة - 00:01:56
بنعم وقد كان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ينكر ان يكون صلى فيه لانه لم يبلغه ذلك واعتقد انه لو صلى فيه وجوب على الامة الصلاة فيه فعمر رضي الله عنه عاب على كعب المضاهاة اليهودية اي مشابتها في مجرد استقبال الصخرة لما فيه من مشابهة من يعتقد - 00:02:17

قبلة باقية وان كان المسلم لا يقصد ان يصلى اليها. وقد كان لعمر رضي الله عنه في هذا الامر يعني في هذا الكلام هو حق لا شك. فيه ان سمعنا ان بعض الناس في المسجد النبوي - 00:02:40
يا يكونون خلف القبر مع ان كان ان يكون في الصف الاول لكن يقولون نريد ان نجعل محمدا صلى الله عليه وسلم امام دنا وهم اذا نووا هذا وقعوا فيما نهى عنه البصیر. صلى الله عليه وسلم - 00:02:56
ما هو؟ الصلاة على القبور يعني ما دام قصده ان يكون القبر بين ايديهم. صاروا وقعوا فيما نهى عنه الرسول عليه الصلوة والسلام اما غيرهم من لم يطرأ على باله هذا فهم لم يصلوا الى القبر لوجود الحواجز بين المصلين وبين القبر. فان القبر بينه وبين الناس ثلاثة - 00:03:13

جدران عظيمة فلا يوجد من استقبله ان يقال انه صلى الى القبر لكن هؤلاء بنيتهم صاروا مصلين الى اي نعم وقد كان لعمر رضي الله عنه في هذا الباب من السياسات المحكمة ما هي مناسبة لسائل سيرته المرضية؟ فانه رضي الله عنه هو الذي - 00:03:34
قالت ذنوب الذنوب الاسلام بيده غربا. الله اكبر. فلم يتبع القريب الفني حتى صدر الناس بعظم. فاعز واذل الكفر واهله واقام شعار الدين الحنيف ومنع من كل امر فيه تضرع الى نقض عرى الاسلام مطينا - 00:04:00
ذلك لله ورسوله عند كتاب الله ممثلا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم محتديا حذو صاحبيه شاورا في اموره بالسابقين الاولين

مث عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن ابن عوف وابي ابن كعب ومعاذ - 00:04:20

لجل وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وغيرهم ومن له علم او فقه او رأي او نصيحة للإسلام واهله حتى ان العمدة في الشروط حتى ان العمدة في الشروط على اهل الكتاب على شروطه وحتى منع من استعمال كافر او ائتمانه على امر -

00:04:40

امة واعزاره بعد ان اذله الله حتى روي عنه انه حرق الكتب العجمية وغيرها. وهو الذي منع الاداعي ان يمضغوا والزمهم ثوب الصغار حتى فعل فعل بصبيغ ابن عسل التميمي ما فعل - 00:05:03

نعم حسن نعم اعز الله به الاسلام. عندكم اعز الله في الاسلام وما رأى ها؟ اعز الاسلام عندي وارفض الاسلام واذن الكفر باي مكان اولا اعز الله به الاسلام عندنا في اعز الاسلام - 00:05:23

انا عندي وقت قد نعم عندكم فاطر عندهنا فاعز الاسلام. ايه. وعندك فاعز اعز الله به الاسلام ما يصلح لك الله يجوز هو احسن احسن من الاعز. يعني نسبة الاعزاز الى الله عز وجل احسن من نسبتها الى عمر - 00:06:14

نعم وهو الذي منع اهل البدع منه والزمهم ثوب الصغار حتى فعل بصبيغ ابن عسل التميمي ما فعل في قصته المشهورة وسيأتي عنه ان شاء الله تعالى في خصوص اعياد الكفار من النهي عن الدخول عليهم فيها ومن - 00:06:42

هي عن تعلم بطانة الاعاجم سيادة المستشار عمرو ان شاء الله تعالى. هم لعندي وستذهب عن ذكرها خلاص هو المعنى ما يختلف يختلف كثير نعم ومن النهي عن تعلم بطانة الاعادي بما يبين به قوة شكيته في النهي عن مشابهة الكفار والاعاجم. ثم - 00:07:05

ثم ما كان عمر قد قرره من السنن والاحكام والحدود فعثمان رضي الله عنه اقر ما فعله عمر وجرى على سنته في ذلك قد علم موافقة عثمان فقد علم موافقة عثمان لعمر في هذا الباب. وروى سعيد في سننه قال حدثنا شيء عن خالد - 00:07:39

عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن ابيه انه قال خرج علي رضي الله عنه فرأى قوما قد سدوا فقال من؟ فقال ما لهم كأنهم اليهود خرجوا من من فهفهم - 00:08:00

ورواه ابن المبارك نعم ما شرحها؟ قال نعم عليه الشيخ في صفحة تسعه وثلاثين قال ظهر اليهود قال بضم الفاء مدارسهم ها نعم المهم المراد المدارس فقال ما لهم كأنهم اليهود خرجوا عن مدارسهم ولا من دراسهم - 00:08:16

من مدارسهم نعم من مدارسهم مدارس عندك مدرسين العام الدراسي المدارس الا باللغة فقال مالهم كأنهم اليهود خرجوا من فهارسهم؟ ورواه ابن مبارك حفص بن غياث عن خالد وفيه انه رأى قوما قد - 00:08:57

في الصلاة فقال كانهم اليهود خرجوا من كهورهم وقد روينا عن ابن عمر عن ابي هريرة انهما كانا يكرهان السدل في الصلاة. وقد روى ابو داود عن سليمان الاحول - 00:09:24

وعسله وعسى بمعناه ان الانسان يجعل الردا على كتفيه يتترك طرفيه لا يردها على الكتفين هذا هو السبب لكن هل القضاء يعني اه مثل الكوت وشبيهه ومثلح هل هو من هذا النوع؟ الجواب لا ليس من - 00:09:41

كما صرخ بداية الشيخ الاسلام رحمة الله قال ان وضع القبائل على الكتف بدون ادخالكم لا بأس به نعم وقد روى ابو داود عن سليمان الاحولي وعسل ابن سفيان عن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في - 00:10:03

وان يغطي بالنفقة. ومنهم من رواه عن ومنهم من رواه عن عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن قاله شيء حدثنا عامر احول قال سألت عطاء عن السدل في الصلاة فقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:25

قال عن النبي صلى الله عليه وسلم والتابع اذا افتى بما رواه دل على ثبوته عند لكن قد روي عن عطاء لكن قد عن عطاء من وجوه جيدة انه كان لا يرى بالصدر بأسا وانه كان يصلي سادلا ولعل هذا كان قبل ان يبلغه الحديث - 00:10:45

ثم لما بلغه رجع او لعله نسي الحديث. والمسألة مشهورة وهو عمل راوي بخلاف روایته هل يقدح فيها والمشهور عن احمد واكثر العلماء انه لا يقدح فيها بما تحتمله المخالفه من وجوه غير ضعف الحديث. وقد روى عبد - 00:11:05

قد روى عبد الرزاق وقد روى عبد الرزاق عن وهذا هو الصحيح ان ان عمل لا يقع بروايتها. فالرواية تقدح في عمله ويلتمس له العذر

واما ان تقدح في روايته فلا - 00:11:26

لكن العمل كما قال شيخ الاسلام رحمه الله قد يكون نسي وقد يكون قبل ان يبلغه وقد يت AOL والرواية محكمة نسبها الصحابي الى الرسول صلى الله عليه وسلم نعم وقد روى عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن ابي كثير عن ابي عبدة بن عبد الله ان ابا كره السدل في الصلاة. عن ابي عبيدة - 00:11:43

عبد الله ان ابا كره السدل في الصلاة. قال ابوه عبيدة وكان ابي يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه. واكثر اكثرا العلما يكرهون السدل مطلقا وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي والمشهور عن احمد وعن ابي هريرة - 00:12:08

انما يرغب عنه انه وعنه انه انما يكرهه فوق الازار دون القميص. توفيقا بين الاثار في ذلك وحمله للهي على الحال على لباسهم المعتاد ثم اختلفا ثم اختلفا هل السد محرم يبطل الصلاة؟ فقال ابن ابي موسى فان صلی ساددا فمن اعانته اظهرهما لا - 00:12:28

وقال ابو بكر عبد العزيز انه ان لم تبدو عورته فلا يعيد باتفاقه. ومنهم من لم يكره السدل وهو قول مالك وغيره المذكور هو ان يطرح الثوب على احد كتفيه ولا يرد ولا يرد احد طرفيه على كتفه الآخر. هذا هو المنصوص عن احمد وعن ابي هريرة - 00:12:52

قال له بانه بيع اليهود قال حنبيل قال ابو عبدالله والسdl ان يسدل احد طرفيه ازار ولا ينعنطف به عليه. وهو اليهود وهو وهو على الثوب وغيره مكروه السدل في الصلاة - 00:13:12

فقال صالح بن احمد سأله ابي عن السد في الصلاة فقال يليس الثوب فاذا لم يطرح احد طرفيه على الآخر فهو السدل. وهذا هو الذي عليه عامة العلماء. واما ما ذكره ابو الحسن وهو اما ما ذكره ابو الحسن الابدي. وابن عقيل من ان السد هو اسدال الثوب - 00:13:30

حيث ينزل على عن قدميه ويجر اصابعه اسباب الثوب اشار اليها فيقول هو اسباب الثوب فيقول هو اسباب الثوب وجره المنهي عنه فغلط مخالف لعامة العلماء وان كان الاسباب والجر منها عنه بالاتفاق والاحاديث فيه اكثرا وهو محرم على الصحيح لكن ليس هو السدل - 00:13:50

وليس الغرض عين هذه المسألة او هو محرم على الصحيح. لا ينافي ان يكون من الكبائر. لأن كل كبيرة محرمة ومراده هنا الاباحة والتحريم. وليس يريد ان يعين نوع التحرير هل هو كبيرة او صغيرة؟ فلا ينافي كلامه في مواضع اخرى - 00:14:24

ان الاسباب من كبار الذنوب لأن فيه ترتيب اللعنة - 00:14:44